

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية ببابوراكة
ترخيص رقم (٢٦٠)



جمعية البر بابوراكة

لائحة المشتريات وإجراءات التعاقد

لجمعية البر الخيرية ببابوراكة





جمعية البر باب راكة

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بأبوبراكة
ترخيص رقم (٢٦٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المادة الأولى : الالتزام بسياسات المشتريات

يجب الالتزام بسياسات المشتريات المعتمدة نظراً لأهميتها في القطاع الفير ربحي للحصول على أفضل الأسعار لجميع المواد والمعدات والمستلزمات التي يتم تأمينها للجمعية بأعلى جودة ممكنة ويجب التخطيط السليم للشراء وكفاءة القائمين به لضبط واختصار هذا الموضوع وتوفير المال والجهد

المادة الثانية : الموردون والفرص المتساوية

يجب اعطاء فرص متساوية لجميع الموردين (المتنافسين) الراغبين في التعامل مع الجمعية من الأفراد والمؤسسات التي يتم التواصل معهم لتوريد المشتريات والخدمات المطلوبة والمرخص لهم بممارسة العمل حسب الأنظمة المتبعة وممن توفر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا.

المادة الثالثة : ملفات الموردين

يجب أن يحتفظ قسم المشتريات بملفات منتظمة للموردين تحتوي على كافة المعلومات عنهم لسهولة الاتصال بهم عند الحاجة مع تحديد هذه الملفات دورياً.

المادة الرابعة : إدراج المشتريات في الموازنة التقديرية

يجب أن تكون جميع مشتريات الجمعية من عقود توريد وصيانة وتشغيل وخدمات مدرجة ضمن الموازنة التقديرية ويجب الحصول على موافقة من مجلس الإدارة في عقود الشراء التي تتجاوز الموازنة التقديرية .

المادة الخامسة : أنواع طرق الشراء

تم عمليات الشراء عدا تكليف مراجع الحسابات الخارجي حسب الأنواع التالية :

1) الأمر المباشر لعمليات الشراء الأقل من 5000 ريال سعودي

2) المنافسة المحدودة ياستدرج 3 عروض على الأقل لعميات الشراء من 5001 وإلى 50,000 ريال سعودي .

(3) المنافسة العامة لعمليات الشراء من 001, 50 ريال سعودي فأكثر.

4) التزم في الحالات الخاصة التي لا يوجد فيها إلا مورد واحد صالح.


المادة السادسة : صلاحيات اعتماد عمليات الشراء

تكون صلاحيات اعتماد عمليات الشراء كالتالي :

١٤) يتم الشراء بالأمر المباشر للمشتريات أقل من 500,000 ريال باعتماد المدير التنفيذي .

2) يتم الشراء بالأمر المباشر للمشتريات أكبر من 500,001 ريال فأكثر باعتماد رئيس مجلس الإدارة

(3) يتم إرساء الشراء بالمناقصات المحدودة بموافقة رئيس مجلس الإدارة .



٤) يتم إرساء عمليات الشراء بالمنافسة العامة بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه بعد رفع محضر الترسية من المدير التنفيذي واعتماد مجلس الإدارة على ذلك.

المادة السابعة : تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لها الفرض بعد اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة وطبقاً للصلاحيات المخولة . ويجب متابعة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستدات النظامية المتتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة هو المعنى بهذه الأعمال والخدمات ومسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه العقود ويطلب ذلك تأكيد المالية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة من خلال توقيع الفرع أو الإدارة المعنية بان تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب .

المادة الثامنة : عقد التوريد

يلزم توقيع عقد توريد مع المورد لكل المشتريات الأكثر من 10000 ريال سعودي على أن يوقع من صاحب الصلاحية ، وأن يحتوي العقد على النقاط التالية :

١) الشروط والمواصفات الخاصة بالتوريد

٢) مدة و زمن تنفيذ العقد

٣) نوع و قيمة الغرامات التي تنشأ من الإخلال بالعقد وكيفية حسابها

٤) فسخ العقد وتسوية المستحقات

الإشارة في العقد للجوء لنظام المشتريات الحكومي في حال حدوث مخالفات غير مذكورة في العقد

المادة التاسعة : صرف دفعة مقدمة

يجوز صرف دفعة مقدمة للموردين على لا تزيد عن 10% من قيمة العقد

المادة العاشرة : غرامات تأخير التوريد

يجوز للجمعية فرض غرامات تأخير على الموردين ينص عليها في العقد كما يلي :

١) بالنسبة لعقود التوريد تكون الغرامة 1% عن كل أسبوع تأخير وبحد أقصى 4% من قيمة العقد

٢) في عقود التوريد والتركيب تحسب الغرامة حسب متوسط التكلفة اليومية مضروباً في عدد أيام التأخير على إلا تزيد الغرامة عن 10% من العقد .

٣) بالنسبة للعقود الاستشارية لا تزيد غرامة التأخير عن 10% من قيمة العقد

المادة الحادية عشر : التقصير في الأداء



لا يعتبر التقصير في الأداء من قبل المورد تأخير في التوريد ويمكن تقدير الخصم المالي حسب حجم التقصير وضرره ويخصم من المستحقات النهائية .

المادة الثانية عشر : خطابات الضمان

يجوز طلب خطابات ضمان ابتدائية من الموردين المتقدمين لمناقصات الجمعية

المادة الثالثة عشر : الاحتكام في حال الخلاف مع المورد

في حال الخلاف مع المورد تطبق احكام "نظام تأمين المشتريات الحكومية وتنفيذ مشاريعها" على أن يتم النص على هذا بوضوح في العقد الموقع مع المورد .

المادة الرابعة عشر : مستدات الشراء

يجب أن يحتفظ قسم المشتريات بجميع المستدات اللازمة لعملية الشراء والمحافظة عليها

المادة الخامسة عشر : تجزئة المشتريات

يتم تجميع عمليات الشراء للمواد المتطابقة في أمر شراء واحد يجوز تجزئته لغرض خفض قيمة المشتريات أو تقليل الصلاحية .

المادة السادسة عشر : فحص جميع المواد المشتراء

يتم فحص جميع المواد المشتراء عند استلامها من قبل المستلم وذلك بالمقارنة مع المواصفات المحددة في أوامر الشراء ولا يتم استلام المواد المشتراء إلا بعد اجتيازها لجميع الفحوصات اللازمة التي تؤكد تطابق المواد المستلمة مع المطلبات المحددة مسبقاً

المادة السابعة عشر : حالات عدم المطابقة في المشتريات

تقوم الإدارة المالية وكلما دعت الحاجة تفريط خطى يوجه للأمين العام فيما يتعلق بأية حالات عدم مطابقة لإجراء المشتريات من قبل أي من الجهات المعنية بعملية الشراء وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

المادة الثامنة عشر : الإعفاء من غرامات التأخير

إذا كان التأخير ناتج عن قوة قاهرة أو لسبب طارئ ليس للمورد سبب فيه فإنه يعفي من الغرامات المقررة بعد توصية قسم المشتريات موافقة صاحب الصلاحية .

المادة التاسعة عشر : حد الطلب

هو رصيد المواد الذي يستلزم عنده بدء إجراءات الشراء وذلك لتأمين وصول كميات جديدة منها قبل نفاذ الكمية القديمة .
ويرسل للحسابات لمطابقة الرصيد ويقوم مسؤول المشتريات باعتماد اشعار حد الطلب بعد التحقق من صحة الأرقام الواردة فيه
ويرسله إلى المختص بالمشتريات لإعداد أمر الشراء الخارجي للمواد المذكورة بإشعار حد الطلب أو المواد الجديدة التي ترغب الجمعية في استيرادها

المادة العشرون : انتقاص الموظفين بالأسعار الخاصة

يسمح لموظفي الجمعية بالانتقاص لأغراض شخصية من الأسعار الخاصة لمختلف أنواع المشتريات والتي تحصل عليها من الموردين ويستثنى من ذلك الانتقاص لأغراض الكسب الشخصي .

المادة الواحدة والعشرون : طرح المنافسات الخاصة بالجمعية والأالية المتبعة لذلك :

يقصد بذلك عمل منافسات لمشاريع وبرامج الجمعية الشرائية أو الإنسانية ، وذلك للحصول على أجود أنواع الخدمات الموجودة في السوق وبأقل الأسعار حسب البنود التالية :

- الشراء المباشر : ويقصد به تمكين الموردين من الرد على دعوات الشراء المباشر المرسل لهم من قبل الجمعية .
- المنافسة المفتوحة: يقصد بها السماح لجميع الموردين الجدد بالانضمام في الرد على دعوات تقديم الخدمة المعلن عنها .
- المنافسة المغلقة : يقصد بها موردين محددين يتم ارسال طلبات لهم لتقديم الرد على الطلبات الموجه لهم .

آلية طرح المنافسة و ترسيتها :

١. حصر الاحتياج من قبل القسم المختص .
٢. عمل كراسة المواصفات للمشاريع الإنسانية .
٣. عمل اعلان لشراء الكراسة والدخول للمنافسة ، وتحديد موعد لانتهاء مدة الشراء .
٤. استقبال المطاراتيف .
٥. تكوين لجنة لفتح المطاراتيف .
٦. فتح المطاراتيف وترسيمة المشروع على الأقل سعراً والأجود عملاً .
٧. عمل عقد مع المقاول أو المورد متضمناً بنود العقد والشروط الجزائية .

المادة الثانية والعشرون : إجراءات التعاقد :

١. عدم التعاقد مع الاشخاص المحظوظون التعاقد معهم
٢. يجب ذكر بيانات التعاقد
٣. يجب ذكر مدة تقديم وسريان العروض
٤. وجوب موافقه أصحاب الصلاحية للتعاقد
٥. يجب تحديد مدة التعاقد
٦. يجب ذكر نوع العقد
٧. تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية ، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية على أن تكون العربية هي المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذها وتحديد مواصفاته ومخططاته والراسلات المتعلقة به.نسخ العقد
٨. يجب ذكر منشأ السلع والمواد والمنتجات محل التعاقد
٩. يجب ذكر وسيلة الدفع وتحديد الدفعات إن وجدت
١٠. يجب أن يكون العقد من نسختين أصليتين يتم تسليم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.



اعتماد أعضاء مجلس الإدارة على:

سياسة المشتريات وإجراءات التعاقد

التوقيع	أعضاء مجلس الإدارة	م
	خليل بن عايض الثقافي	١.
	عواض بن عويض الشلوي	٢.
	سعید بن عویض الشلوي	٣.
	حسن بن كميخ الشلوي	٤.
	أحمد بن عايض الشلوي	٥.
	عبد الله بن محمد الشلوي	٦.
	معيض بن دخيل الله الشلوي	٧.

